الجمهورية التونسية

الحمد لله وحده

محكمة التعقيب

قضية عدد : 69679

جلسة : 6 جويلية 2018

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 15 ديسمبر 2017 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ضد المظنون فيهم : 1 ع ن أ 2 م ه ع 3 س ح 4 م ع ب 5 ح ز

وذلك طعناً في القرار الصادر عن دائرة الإتهام لدى محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 41525 بتاريخ 12 ديسمبر 2017 والقاضي نصه : قررت الدائرة قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل تأييد القرار المطعون فيه الرامي إلى حفظ التهم المنسوبة إلى المظنون فيهم : 1 ع ن أ 2 م ه ع 3 س ح 4 م ع ب 5 ح ز لإختلال أركانها وبإرجاع المحجوز المتمثل في مبلغ مالي قدره 2200 دينارا للمظنون فيه م ه ع وإستصفاء المحجوز المتمثل في جهاز الكشف عن المعادن متكون من قطعتين وعدد 2 بطارية صغيرة الحجم وعدد 1 بطارية متوسطة الحجم وقطعتين معدنيتين وعدد 2 واصل كهربائي وجهاز حاسوب محمول نوع H P لفائدة صندوق الدولة .

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الإجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا

من جهة الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية أنه بتاريخ 14 جويلية 2017 تولت فرقة الحراسة والتفتيشات الديوانية بـ إيقاف المظنون فيهم المعقب ضدهم اللذين كانوا بصدد التنقل على متن سيارتين وبتفتيش السيارتين المذكورتين تم حجز مبلغ مالي قدره 2200 دينارا و جهاز الكشف عن المعادن متكون من قطعتين وعدد 2 بطارية صغيرة الحجم وعدد 1 بطارية متوسطة الحجم وقطعتين معدنيتين وعدد 2 واصل كهربائي وجهاز حاسوب محمول نوع H P فتم إعلام فرقة الأبحاث والتفتيش بالحرس الوطني بـ التي باشرت الأبحاث وتولت تحرير محضر في الغرض بتاريخ 14 جويلية 2017 .

وحيث بناء على ذلك المحضر قررت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية فتح بحث تحقيقي ضد المظنون فيهم المذكورين من أجل تكوين عصابة بقصد التحضير للتنقيب عن الآثار بدون ترخيص طبق الفصل 82 مكرر و 83 سابعا من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية المنقحة بالمرسوم عدد 43 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011 .

وحيث أجاب المظنون فيهم أمام قاضي التحقيق المتعهد بإنكار اتفاقهم المسبق على توجههم بغاية التنقيب عن الآثار .

وحيث خلص قاضي التحقيق المتعهد صلب قراره عدد 1 / 2042 المؤرخ في 31 جويلية 2017 إلى حفظ الاتهام المنسوب إلى المظنون فيهم : 1 ع ن أ 2 م ه ع 3 س ح 4 م ع ب 5 ح ز و وبإرجاع المحجوز المتمثل في مبلغ مالي قدره 2200 دينارا للمظنون فيه م ه ع وإستصفاء المحجوز المتمثل في جهاز الكشف عن المعادن متكون من قطعتين وعدد 2 بطارية صغيرة الحجم وعدد 1 بطارية متوسطة

الحجم وقطعتين معدنيتين وعدد 2 واصل كهربائي وجهاز حاسوب محمول نوع H P لفائدة صندوق الدولة كحفظه مؤقتا في حق باقي الجناة لتعذر الكشف عن هوياتهم .

وحيث استأنفت النيابة العمومية ذلك القرار و بتعهد دائرة الاتهام المذكورة أصدرت قرارها المشار إليه بالطالع فتعقبه الوكيل العام ناسبا له سوء تطبيق القانون قولا أن الدائرة المتعهدة قد أخطأت تطبيق أحكام الفصل 82 مكرر و 83 سابعا من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية المنقحة بالمرسوم عدد 43 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011 ذلك أن أركان الجريمتين قائمتين في حق المعقب ضدهم طالبا نقض القرار محل الطعن مع الاحالة .

المحكمة

حيث أن تقدير وقائع القضية و استخلاص ما ينبني عليها من نتائج قانونية باتجاه التصريح بثبوت التهمة أو حفظها من خصائص قضاة الأصل بشرط حسن التعليل الذي يستوجب أن تبين من خلاله دائرة الاتهام المتعهدة الأسباب القانونية والواقعية التي جعلتها تستخلص النتيجة المتوصل إليها وأن تكون تلك الأسباب مؤدية فعلا إلى النتيجة المستخلصة .

وحيث نص الفصل الأول من المجلة الجزائية أنه لا جريمة بدون نص قانوني سابق الوضع.

وحيث أن التهم موضوع التتبع المجرى في حق المعقب ضدهم تمثلت في مخالفة أحكام الفصل 82 مكرر و 83 سابعا من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية المنقحة بالمرسوم عدد 43 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011

وحيث نص الفصل 82 مكرر من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية المنقحة بالمرسوم عدد 43 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011 على

معاقبة كل من يقوم بالتنقيب أو الحفر أو غير ذلك من أعمال البحث بهدف التفتيش عن الآثار المنقولة أو الثابتة سواء بملكه أو بملك غيره دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتراث والمحاولة موجبة للعقاب وفي صورة العود تضاعف العقوبة

وحيث نص الفصل 83 سابعا من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية المنقحة بالمرسوم عدد 43 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011على أن العقاب يكون بالسجن مدة لمدة عشرين سنة وبخطية قدرها مائتا ألف دينار اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها بالفصول 81 مكرر و 82 مكرر و83 رابعا وخامسا و83 سادسا من قبل عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر لأي مدة كانت بقصد التحضير لارتكاب هذه الجرائم .

وحيث يستخلص مما سلف أن الركن المادي لجريمة الفصل 82 مكرر من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية المنقحة بالمرسوم عدد 43 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011 يتمثل في قيام الجاني بأحد الأعمال المادية المنصوص عليها بالفصل المذكور وهي التنقيب أو الحفر أو غير ذلك من أعمال البحث بهدف التفتيش عن الآثار المنقولة أو الثابتة سواء بملكه أو بملك غيره دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتراث

وحيث لئن كان النص المذكور يجرم مجرد المحاولة فإن المحاولة تستوجب لقيامها شروع الجاني في تنفيذ أحد الأعمال المادية مناط التجريم وليس مجرد التقارر المسبق على القيام بتلك الأعمال ولا حتى العزم المقترن بعمل تحضيري

وحيث لئن كانت محاولة التنقيب عن الآثار مشمولة بالتجريم إلا أن الافعال المرتكبة من طرف المعقب ضدهم بقيت مجردة عزما مقترنا بأعمال تحضيرية ولم تصل إلى درجة المحاولة من جهة شروعا في التنفيذ وعليه فلا جريمة في الموضوع.

وحيث أن الفصل 83 سابعا من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية المنقحة بالمرسوم عدد 43 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011 قد جاء بظروف تشديد لمرتكبي الجرائم المنصوص عليها بالفصول 81 مكرر و 82 مكرر و83 رابعا و 83 خامسا و 83 سادسا من نفس المجلة .

وحيث أن ظرف التشديد المتمثل في وجود عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر لأي مدة كانت يتعلق بالجناة الذين ارتكبوا فعلا أحد الأفعال المادية مناط التجريم موضوع الفصل 82 مكرر أو حاولوا ذلك في إطار عصابة منظمة تكونت قصد التحضير لارتكاب تلك الأفعال .

وحيث أن الدائرة المطعون في قرارها قد عللت الحفظ بأن المعقب ضدهم قد تم القبض عليهم بالطريق العام دون أن يباشروا إجراء أي عمل من أعمال التنقيب أو غيرها بغاية البحث عن الآثار .

وحيث أن ما استخلصته دائرة القرار المطعون فيه إنما كان في إطار سلطتها التقديرية في تمحيص الوقائع وتكييفها وتقدير ما ينبني عليها من نتيجة .

وحيث أن المطعن إنما يهدف في حقيقته إلى مناقشة اجتهاد الدائرة المطعون في قرارها فيما اعتمدته لتأسيس قرارها بالحفظ وهو يعد بالتالي جدلا موضوعيا يخرج عن مناط رقابة هذه المحكمة طالما كان الحكم محل الطعن مؤسسا على ماله أصل ثابت بالملف ومعللا تعليلا كافيا ومستساغا بما يتجه معه رفض هذا المطعن .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وقد صدر هذا القرارعن الدائرة عدد 29 المجتمعة بتاريخ 6 جويلية 2018 رئيسـها السـيد وعضوية المستشارين السيدين و

وبحضور المدعي العمومي السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد

.

وحرربتاريخه